

المجلس (601) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. قال حدثنا احمد -

00:00:00

ابن منيع قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبدالملك ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن للحارث بن هشام عن طلاد بن الثائب بن خلاد عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله -

00:00:20

وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم للاهلال والتلبية. قال وفي الباب عن ابن خالد وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. قال دعيت خلاد عن ابيه حديث صحيح. وروى بعضهم -

00:00:40

وهذا الحديث عن خلاد ابن الثائب عن زيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. وال الصحيح هو عن خلاد ابن عن ابيه وهو خلاد ابن خلاد ابن سويل الانصاري عن ابيه -

00:01:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام وعيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب ما جاء في رفع صوته بالتلبية -

00:01:17

رفع صوتي للتلبية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مشروعة في حق الرجال وان النساء فانهن لا يرفعن اصواتهن وانما يرفعن اصواتهن بقدر ما تسمع امارته نفسها او رفيقها -

00:01:36

وما اسماعها الرجال فلا تفعل والرجال يرفعون اصواتهم بالتلبية. فقد ورد وليس حديث اسامة بن خلاد رضي الله تعالى عنه انه قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاني جبريل وقال فامر منهم امر فامرني -

00:01:56

اصحابي ان يرفعوا اصواتهم امرني ان امر اصحابي ان ارفع اصواتهم بالتلبية بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. وهذا يعني يدل على ان رفع صوته بالتلبية مشروع. ويدل ايضا على ان السنة وهي من الله عز -

00:02:16

ديال كما ان الكتاب وهي من الله سبحانه وتعالى. لانه قال اتاني جبريل يعني بوحى من الله عز وجل امره بان يأمر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. فهذا مما يوضح ويبين ان السنة وهي من الله عز وجل. كما قال الله عز وجل -

00:02:36

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فهذا الحديث يدل على ان رفع صوت التلبية انه جاء به جبريل من عند الله عز وجل وهو واضح الدالة على ان السنة وهي من الله كما ان القرآن وهي من الله -

00:02:56

ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية. بالاهلال والتلبية يعني او التلبية في الاهلال والتلبية او التلبية ايه يعني يعني او يعني على الشك واذا كان الاهتمام والتلبية فهو من اه عطف المتماثلين على مثله مع مع تغير الالفاظ. مثل قولها كذبا وميلا -

00:03:19

الف قولها كذبا وبين هو الكذب. فقد يعطف الشيء على على على مثله وعلى نفسه مع تغير هذا ولكن مع روایة او يعني الشك لانه قال هذا او هذا يعني بالاهلال او التلبية -

00:03:52

ولذا هو التلبية. نعم قال حدثنا احمد ابن منيع احمد ابن منيع ثقة خرج الى اصحابه ستة. عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه

اصحابه كثير ستة عن عبدالله بن ابي بكر. عبدالله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ثقة. اخرجه اصحابه في الفتنة. عبدالمالك بن ابي بكر بن عبدالرحمن. عبدالمالك ابن - 00:04:12

عبدالرحمن هو ثقة اخرجها اصحاب ابن ثائب. ثقة اخرج الى مصحف سنن؟ نعم. اخرج الى اصحاب السنن. عن ابيه وقد يأى اصحاب السنن. قال وفي الباب عن زيد ابن خالد. زيد ابن خالد الجهنمي اخرجه اصحاب وابي هريرة. ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدولي - 00:04:35

الصحابة حديثا وابن عباس وابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احمد العباد له اربعة من الصحابة واحد السبعة المسلمين في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:55

قال ابو عيسى حديث صلاد عن ابيه حديث صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن الثائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني صاحب غير ابيه. يعني انه من روایته عن صاحب اخر وهو عن زيد ابن ثابت زيد ابن خالد. زيد ابن خالد - 00:05:12

ولا يصح الترمذى فلا يصح اي صحيح رواية عن ابيه. نعم. وال الصحيح هو عن خالد بن الثائب عن ابيه وهو خالد ابن الانصارى عن ابيه الله عنك ما هو الطارف من الوجوب الى النذر - 00:05:32

ما تذكرني سمعه لكن جمهور العلماء على انه في الاستحباب وليس للوجوب والظاهرية يقولون في ظل الوجوه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الله ابن يعقوب المدني عن - 00:05:53 لابي الزناد عن ابيه عن خالدة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لاجلاله واغتسل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. وقد استحبب قوم من اهل العلم الاغتسال عند الاحرام - 00:06:19

وبه يقول الشافعى فمر انه عيسى باب الاغتسال للحرام اي ان الانسان عندما يريد ان يحرم او عندما يريد ان يدخل في النسك فانه يغتسل فانه يغتسل وهو مستحب وقد اورد المصنف فيه هذا الحديث عن - 00:06:39

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان تجرد لاحرامه تجرد لاهلاله فجرد واغتسل لانه خلع ثيابه واغتسل ولبس الازار والرداء ولبس الازار والرداء والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل اي للحرام اغتسل للحرام و - 00:07:05

والحديث في اسناده رجل متكلم فيه هو عبدالله بن يعقوب وهو مجھول الحالة خليفة وقيل لعله يعني قد عرف هذا هو وكذلك الحديث يعني اه ذكر الشارح انه جاء يعني في احاديث اخرى التي تدل على - 00:07:34 للحرام فيكون الاغتسال عند الاحرام من الامور المستحبة قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد اخرج لهم عبد الله ابن يعقوب المدني عن عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال - 00:07:54

اخوجه عن ابن ابي الزناد عن ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن ابن ابي الزناد وهو صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. النبي او الزناد وعبد الله بن زكوان المدني - 00:08:16

ثقة اخرجها اصحاب في ستة وابو الزناد كنيته وهو لقب على على صيغة الكلية وعلى صفة الكلية وهو ليس يعني اه كلية وانما هو لقب وكنيته ابو عبد الرحمن لانه يكنى بابنه - 00:08:36

الذى يروي عنه والذى يعني لم لم يصنف ولكنه عبد الرحمن ابن ابي الزناد وكنيته ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزنات وابوه عبد الله من الاخوان المدني ثقة واصحابه - 00:08:56

ابو الزناد اقرب ما يكون ايه ناهدك عبد الرحمن وجمع نبيه؟ ايه عن خالد بن زيد بن ثابت خرج بن زيد بن ثابت ثقة احمد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه عن ابيه زيد ابن ثابت صحابي رضي الله عنه اخرجه اصحاب - 00:09:17

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قد استحبب قوم من اهل العلم الاحتفال عند الاحرام وبه يقول الشافعى قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافق قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ابيه عنان - 00:09:54 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله؟ قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل كان من الجحة واهل

ند من قرن قال ويقولون واهل اليمن مني لملم قال ابن عباس وجابر ابن عبد الله - [00:10:12](#)
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم اجمعين. قال يا ابو عيسى حديث ابن عمر حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ابو

عيسى باب ما جاء في مواقيت الاحرام. والمراد بالمواقيت الاماكن التي يكون الاحرام منها - [00:10:32](#)

اذا مر بها الانسان فيحرم منها ولا يتعداها الا وهو محرم اذا كان يريد حجا وعمره. اذا كان متوجه الى مكة يريد وعمره فيتعين عليه ان يحرم منها. واذا لم يحرم منها فيعني وكان متعمدا - [00:10:53](#)

انه يأثم وعليه فدية عليه دم وان كان جاهلا او ناسيا واحرم فانه معذور ولكنه اه عليه الفدية. ولكن عليه هي الفدية. فاذا المواقيت هي الاماكن المحيطة بالحرم لجهات مختلفة والتي اذا مر بها الحاج او المعتمر - [00:11:16](#)

لا يتتجاوزها الا وهو محرم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - [00:11:46](#)

وعلى هذا فان اه هذه المواقيت هي الاماكن التي يتعين على كل معتمر او مع تامر او حاج ان لا يتتجاوزها الا وقد احرم وان تجاوزها غير محرم حصل بعد ذلك فان كان متعمدا اذن هو عليه فدية وان كان غير متعمد فانه لا يأثم والفدية - [00:12:03](#)

وقد ارد ابو عيسى حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل من اين يفلي المحرم؟ فقال عليه الصلاة والسلام اه يهلهوا اهل المدينة منذ حذيفة يهلهوا اهل الشام من الجحفة واهل اه - [00:12:33](#)

القرن وهل نجد من قرن؟ واهل ويقولون ان اهل يذلوا اهل اليمن من يذمذ وقوله يقولون قول عبد الله ابن عمر يقولون لانه لم يفقه هذه عن الرسول صلى الله عليه وسلم او لم يحملها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه سمعها من - [00:12:56](#)

ولكنه سمعها من غيره. وقد جاءت في حديث ابن عباس مصريحا بها من غير اضافة احد لان ابن عباس لما ذكر المواقيت قال واهل اليمن من فاذا هذا الذي قال فيه ابن ابن عمر يقولون - [00:13:15](#)

الذى لم اه يعني اه يتتحقق من سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اضافه الى غيره ونسبه الى غيره آآ جاء عن ابن عباس من غير آآ نسبته لاحد او من غير شك في سمعاه فيكون او ستكون - [00:13:35](#)

تلك المواقيت كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء ايضا بالاضافة الى ما تقدم ذات عرق لاهل العراق وجاء في ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء عن عمر رضي الله عنه انه لما فتح آآ - [00:13:55](#)

نصرت النصراني وسائل من اين يحرمون؟ وقالوا انهم يعني اه ان قرنا جور عن طريقهم يعني بعيد لو ذهبوا اليه حصل عليه المشقة فقال انظروا احدهم عن طريقه فجعل ذات عرق هي المكان المحاذي هذا يدل على ان هذا من اجتهاد عمر - [00:14:17](#)

والاحاديث ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديات عرق فيكون الجمع بينها ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم وتحديده ذات عرق لاهل العراق ولكنه اجتهد واصاب الحق وكانت هذه - [00:14:47](#)

من جملة موافقاته للحق فانه رضي الله عنه وارضاه يجتهد في بعض المسائل ثمان اجتهاده يكون الحق وتسمى موافقة عمر التي يقول فيها شيئا في اجتهاده ثم اه يكون اه هذا الذي صار اليه الاجتهاد مصادقا - [00:15:07](#)

ثبتت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ وذلك في اشياء كثيرة منها اشياء عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل الحجاب ومثل اه اتخاذه مقام ابراهيم مصلى ومثل اه نصارى بدر وكذلك - [00:15:31](#)

في قصة الطاعون الذي حصل في الشام واستشار الصحابة ولم يكن عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد وعزز على الرجوع ثم اخبره عبد الرحمن بن عوف بأنه آآ اخذ الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:51](#)

وكان اجتهاد عمر مطابقا لما اه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هذا من هذا القبيل ويلملم هي لقاءه والجحفة هي ميقات اهل الشام ومصر ومن يأتي من تلك الجهة - [00:16:11](#)

وهي قرية مهجورة والناس يحرمون من قديم من راغب وهي قبلها وهي قريبة منها يلملم فهي ميقات اهل اليمن الذين يأتون من

تهامة ومن جهة الساحل واما الذين يأتون من اه نجد - 00:16:32

والاماكن العالية مثل الطائف وما وراء الطائف وغيرها من الجهات المرتفعة فان ميقاتهم قرن المنازل والمراد بنج مشهورة الان في هذا الزمان اسم من اجل التي هي اليamaة فان فان - 00:16:52

فان اسمه الامام وهي معروفة به فيما مضى ولكن آآ هي نجل يعني مكانه مرتفع وكذلك الجهات التي هي وما وراءها يعني اه كل ذلك من الاماكن المرتفعة فكل من يأتي من اجل يحرم من قرن المنازل ومن - 00:17:12

فانه يحرم من يلملم. ولهذا يقولون انجد واتهم. يعني اذا مشى في الاماكن المرتفعة يقال له جد يعني مشى في نجد واذا مشى في تهامة وهي الاماكن المنخفضة وقالوا انجد واتفن مشى في نجري - 00:17:32

في اتهامك وانهج مقابلة من اجل مقابلتها اي الاماكن المرتفعة قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن منيع مر ذكره يعني اسماعيل ابن ابراهيم اسماعيل ابن ابراهيم بن عدية فقه اخرجه اصحابه في ستة عن ايوب - 00:17:52

انا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما احد العباد الى الاربعة من الصحابة واحد السبعة المكتوبين من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله ابن عباس تقدم جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم - 00:18:13

وبسبعة انه المكتوبين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم احد العباد له الاربعة من الصحابة وحديثه واصحابه قال ابو عيسى حديث ابن عمر حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:18:41

قال حدثنا ابو قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ووقف لاهل المشرق العقيق قال ابو - 00:18:58

هذا حديث حسن ومحمد ابن علي هو ابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب ثم اورد ابو عيسى حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى - 00:19:14

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل لاهل المشرق العقيق ومراد المشرق في العراق والحقيقة يعني وادي يعني آآ قيل انه وراء ذات عرق انه وراء ذات عرق والذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو تحديد ذات عرقه - 00:19:28

وكذلك يعني جاء عمرو باجتهاده الموفق للسنة كما تقدمت الاشارة اليه وما تحديد هذا الحديث الذي جاء في ذكر العقيق ففي اسناده يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وفيه ايضا الانقطاع بين محمد بن عبد الله ومحمد ابن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس - 00:19:48

وهو لم يعني يسمع من جده ولم يثبت سمعه من جده عبد الله ابن عباس وكذلك ايضا آآ مخالفته للاحاديث الاخري التي تدل على التوقيت بالحقيقة موجب بذات عرق وانها - 00:20:17

هي ميقات اهل العراق فالحديث ضعيف وغير صحيح نعم قال حدثنا ابو قریب اه ابو هو محمد بن على ابو كریب الوکیل الجراح الرئاسي عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد الثوري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه - 00:20:37

يزيد ابن ابي زياد يزيد ابي زياد وضعيف اخرج له ؟ البخاري تعليقا مسلما واصحاب السنة محمد ابن علي ومحمد ابن علي محمد بن ابي بن عبدالله بن عباس وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة - 00:21:07

ها؟ وقد مر ذكره قال وعيسى هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن حثين بن علي بن ابي طالب. هو ليس محمد بن علي بن حسين. وانما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس - 00:21:22

وقد جاء ذلك مسمى ومنسوبا في مسند الامام احمد واياضا آآ في تحفة الاشراف وليس لمحمد ابن علي ابن حسين روایة عن ابن عباس في تحديد الاشراف من الذي له بل اه الذي له روایة هو اه اه حفيدة اه - 00:21:46

اه عن ابن عباس محمد ولكنه غير متصل. المجزي ذكر هذا اه يعني هي هي من روایة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس واما محمد

بن علي الحسين فانه ليس له رواية - 00:22:17

ليس له برواية في كتب الستة عن ابن عباس فيكون يعني هذا الذي جاء عند الترمذى والذى قاله محمد بن علي ان هذا وهم لأن هذا ليس له رواية عنه - 00:22:37

والذى جاء في مسند الامام احمد المسمى بانه محمد ابن علي ابن ابن عباس قال رحمة الله تعالى اغلب ما جاء فيما لا يجوز للمرء لبسه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ابن عمر رضي الله عنه - 00:22:50

منهما انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم يعني في لباس الاحرام الحب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبسو القمص ولا السراويلات ولا البرانص ولا العمام وللاخفاف - 00:23:08

الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطعهما ما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الوقت ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند اهل - 00:23:34

اهل العلم ابو عيسى لا يجوز لبسه في الاحرام الا الثياب. ماذا يجوز لبسه؟ في الاحرام من الثياب. آآآ هذا اورد فيه الترمذى رحمة الله حديث آآ ابن عمر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلا - 00:23:54

وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فاجاب بما لا يلبس اجاب بالذى لا يلبسه. وذلك ان ما لا يلبس محصور والسؤال عما يلبس. فاجابه بما يلبس في حصره يعني وما سوى ذلك فانه يلبس. اي وما اراء ذلك فانه يلبس - 00:24:16

آآ والترمذى رحمة الله عقد ترجمة بما جاء فيه التفصيل. وهو ما لا يجوز لبسه من الثياب هذا يجوز لبس الثياب يعني ترجمة مطابقة للجواب وليس مطابقة للسؤال وليس مطابقة للسؤال لان السؤال ما الذي يلبس المحرم - 00:24:40

ما الذي يلبسه؟ فالرسول اجاب بما لا يلبسه. يعني معنى ذلك ان هذا لا يلبس وما سواه يلبس. وما سواه يلبس وهذا يسمونه في البلاغة اسلوب الحكيم وهو ان يسأل عن شيء يسأل عن شيء فيجيب يعني عن غير - 00:25:02

عنه يعني مما يوضح المسؤول عنه وان انه وان فيه الاشارة الى ان الاولى ان يكون نعم في السؤال لان ما لا يحصر ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور - 00:25:22

آآ فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس القمص ولا السراويل ولا العمام وللاخفاف الا رجل لم يجن عليه فليلبس خفين ولقطعهما اسهل من الكعبين. وقد بين عليه - 00:25:39

سلام اه اه عدم لبس القميص والسراويل. وهو بالبدن او ما يلبس على البدن كله كالقميص او بعضه كالسراويل او بعضه تلك السراويل فيكون ما يشبه السراويل مثل فنایل التي تكون يعني على على الجسد وآآ - 00:25:57

فashar وذكر العمائم والبرانس وهو ما يغطي به الرأس وما يلبس على الرأس سواء كان متصل بالقميص كالبرانوس او غير متصل بالعمائم. فذكر هذا وهذا في ان البرانس تكون غطاء للرأس متصل بالقميص - 00:26:27

والعمائم غير متصلة بالقميص وانما هي مستقلة. فيلحق بذلك كل ما يغطي الرأس. مما كان متصل الخميس او منفصل عن مثلك الطواقي ويعني غيرها كل كلها تدخل كل ما يغطي الرأس فانه لا يلبس - 00:26:47

وان كان متصلة بالقميص او منفصلة عنه ثم قال ولا الخفاف وهي ما يغطي القدمين بما في ذلك الكعبان فاذا كان دون الكعبين والكعبان ظاهران فان يجوز اللبس فانه يجوز اللبس يجوز لبسه - 00:27:07

ومن لم يجد نعليين ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين اي اللاتي تغطي الكعب ولكن يقطعها حتى تكون اسهل من الكعبين حتى تكون اسفل من الكعبين. هذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وقد جاء في حديث ابن - 00:27:30

عباس الذي آآ يعني آآ سيأتي وقد آآ اخرجه ايضا البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد فليلبس الخفين. ولم يقل ولن يقطعهما. وكان ذلك في - 00:27:50

خطبتي في حجة الوداع وقد شهدتها الناس وسمعواها وتفرقوا في الافق وحدث ابن عمر كان في المدينة قبل الحج حدث ابن عمر كان قبل الحج فبعض اهل العلم قال بانه يقطع - 00:28:07

آما فوق الكعبين فيحمل نطق على المقيد حديث ابن عباس الذي ليس فيه ذكر القطع ويحمل على حدث ابن عباس الذي هو فيه القطع وبعض اهل العلم قال انه لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخر الامر وقد حضر خطبته الناس من جميع الأفاق -

00:28:27

فلو كان القطع لازماً لبينه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اخر الامرين من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيكون ناسخاً فالعلماء اختلفوا في هذا وفي هذا فمنهم رجح ما جاء في حديث ابن عمر من القطع وقال يحمل المطلق على المقيد -
00:28:52 ومنهم من رجح ما جاء في حديث ابن عباس الذي كان متأخراً والذي سمعه الحجاج من مختلف الأقطار وفلقوه وخرجوا وسمعوا ولعبوا به فيكون ذلك ناسخاً لما تقدم. هو الذي يظهر والله أعلم انه لا يقطع -
00:29:12

يلبسها بدون قطع لانه ذكر الازار يلبس السراويل من لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مثل الزرع. ولا تلبسوا شيئاً من الثياب الزعفران والوصف. لأن هذا من الطيب. لأن هذا نوعاً من الطيب وهذا يدل -
00:29:32

على ان المحرم لا يستعمل الطيب يعني لا في جسده ولا في ثيابه لا يستعمله في جسده ولا في ثيابه بالاحرام ولكن يجوز للمحرم ان يتتطيب قبل ان يحرم على جسده ليس في ثيابه واذا -
00:29:59

بقي بعد الاحرام فان ذلك سائق. لأن هذا مما اه يجوز استدامة لا ابتداء. فالمحرم لا طيب ابتداء وهو محرم ولكن يتتطيب قبل ان يحرم. واذا بقي الطيب بعد الاحرام فانه يبقى. لا يلزمته غسله. ولا يلزمته مسحه -
00:30:19

وببدأ الاحرام لانه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. ماذا يجوز في الابتداء؟ ليس الانسان يبتدي التطيب بعد الاحرام ولكن اذا وجد طيب قبل الاحرام على جسده فانه يبقى لأن النبي كان طيبة عائشة قبل ان يحرم وكانوا يردون قميص المسك -
00:30:39 على مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم عليه الصلاة والسلام فدل على ان الاستدامة آما استدامة الشيء الذي قبل الاحرام ان انه اه سائق وانما الذي لا يجوز هو الابتداء. فلا يطيبها الانسان. لاحرام ولا بدل حرام -
00:30:59

ولا تنتبه المرأة الحرام ولا تلبس هي المرأة المحمرة تلبس مثل ما الاشياء التي منع منها الرجال هي غير ممنوعة منها الا فيما يتعلق الصيد فانها ممنوعة من الصيف كما يمنع الرجال. واما تغطية رأسها وتغطية جسدها -
00:31:20

وتغطية قدميها في اللباس فان لها ذلك وانما تخالف الرجال في وانما توافق الرجال مما تقدم للامتناع من الطيب. الامتناع من الطيب واياضاً لا تلبس المرأة المحمرة النقاب والبرقع ولا تلبس القزازين اللذين هما على قدر يدهم -
00:31:40 ان المرأة ممنوعة من ذلك ممنوعة من الانتقام وممنوعة من لبس الخفافيس ولكنها تغطي وجهها عند الرجال الاجانب بدون انتقاد او او تبرطع وانما بخمار كما جاء عن عائشة رضي الله عنها انهن -
00:32:10

وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آما في الطريق اذا حاذهن الركبان سدت احداهن خمارها على وجهها فاذا جاوزوها جاوزوهن كشفن خمرهن من وجوههن ووضعنه على رؤوسهن فدل على -
00:32:30

المرأة تغطي وجهها ولكن بغير البرقع وبغير النقاب وانما يكون بالخمار. نعم قال حدثنا قتيبة وتوبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغاني ثقة اخرجته عن الليث ابن سعد المصري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه في ستر. النافع النافع ولد ابن عمر ثقة اخرجه الصحابة في ستة -
00:32:50

ابن عمر عن ابن عمرو قد مر ذكره قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل وهذا من الرباعيات. نعم. قال دعيت هذا حديث حسن صحيح والعمل عند اهل العلم -
00:33:19

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الايثار والنعلين. قال حدثنا احمد بن عبدة الظبي مصري قال حدثنا يزيد بن بريع قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما -
00:33:36

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل. وادا لم يجد النعلين فليلبس الكفين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمر عن عمر نحوه. قال وفي الباب عن ابن عمر -
00:33:56

روى جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس التراویح
واذا لم يجد النعلین لبس الخفین وهو قول احمد. وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم - 00:34:16
اذا لم يجد نعلین فليلبس کفين ولقطعهما اسفل من الكعبین. وهو قول سفيان الثوری والشافعی وبه يقول ما لك ومرض وعیسی
باب لبس لبس السراويل عند والکفین للمحرم اذا لم - 00:34:36

الادارة والمعنی لبس سراويل للمحرم اذا نجد الازار هو اخذه من عليه او هذا اورد في حديث ابن عباس الذي قاله النبي صلی الله
عليه وآلہ وسلم وهو في عرفة وانما لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجن عليه فليلبس - 00:34:56

الحسین ولم يقل فليقطعهما وهذا هو الذي عول عليه بعض اهل العلم وقال انه ناسخ لانه جاء متأخرا وبعضهم قال ابن عمر يتقدم
واعتبر هذا الثاني مطلقا فالاول مقيدا فيحمل مطلق على المقيد نعم - 00:35:14

قال حدثنا احمد بن عبدة الطبی البصیری احمد ابن ثقة اخرجه حديثه البخاری مسلم واصحاب السنة عن یزید ابن مجلس الوزراء ثقة
اخرجه اصحابه عن ایوب ایوب تمیمة شخصیات ثقة اخذوا اصحاب عن عمر ابن دینار عمرو بن دینار - 00:35:34

في ثقة اخرجه واصحابه ابن عباس رضی الله تعالی عنهم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زید ثقة
اخرجه اصحاب عن عمر نحوه قال في - 00:35:54

ابن عمر وجابر. نعم. قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار
لبس واذا لم يجد النعلین لبس الكفین وهو قول احمد. يعني من باب قطع. النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم اعراپیا قد احرم علیه جبه
کما جاء في حديث عباس نعم وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم اذا لم يجد نعلین فليلبس کفين
ولقطعهما اسفل من الكعبین. وهو قول سفيان - 00:36:33

والشافعی وبه يقول مالک نعم قال رحمه الله تعالی باب ما جاء في الذي احرموا علیه قميص او دبة قال حدثنا قصيبة قال حدثنا عبد
الله بن جدریس عن عبد الملك ابن - 00:36:45

لابی سلیمان عن عطاء عن یعلی بن امية رضی الله عنه انه قال رأی النبي صلی الله علیه وعلی الله وآلہ وسلم اعراپیا قد احرم علیه جبه
فامرہ ان ینزعها مولی وعیسی باب للذی یقدم علیه قميص او جبة. ما هو في الذی یحرم علیه قميص او جبة؟ ان كان لابسا قميصا
قميصا - 00:37:00

واحرم علیه ذلك اللباس. لم یلبس الازار والرجاء ماذا یصنع؟ یخلعهما ویلبس الازار والربا. یصنع یخلعهما الازار والرداء ویخلعهما من
رأسه. لا یقال انه یشقهما حتى لا یغطي رأسه وهو محرم - 00:37:25

وانما یخلعهما من رأسه وقد جاء في بعض الروایات ما یدل على ذلك یخلعهما فخلعهما من رأسه واورد في ذلك حديثه على ابن امية
نعم ابن امية رضی الله تعالی عنہ - 00:37:45

ان رجلا النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم اعراپیا قد احرم علیه جبه فامرہ ان ینزعها. رأی النبي اعراپیا قد احرم علیه امرہ ان ینزعها يعني
وللبس لباس الاحرام امرہ ان ینزعها يعني ویلبس لباس الاحرام وهذا یدلنا على ان - 00:38:01

وقد مر ان المحرم لا یلبس القميص ومثله الجبة لان الذکر الحميص كل ما یغطي الجسد كله فانه اه یمنع منه سواء كان يعني مغلقا او
مفتوحا مثل المشالح. ويعني - 00:38:21

التي تقول يعني مقدمها نصوها او يكون يعني متصلة ومغلق في القميص الذي ليس يعني شيء نصوح كل ذلك انه یمنع منه المحرم
واذا حصل للانسان يعني لبس يعني اه سراويل مثلا وهو جاھل او ناسي فان علیه ان ینزعهما ولا شيء علیه. اذا كان متعمدا او كان
يحتاج الى ذلك - 00:38:41

لامر آآ يحتاجه كان يكون آآ مضطر الى لبس شيء آآ فانه یلبسه وعلیه الفدية. يعني من اضطر الى ان یغطي رأسه یغطيه وعلیه
الفدية. ومن آآ اضطر الى - 00:39:11

ان یلبس يعني الثياب فانه آآ یلبس علیه الفدية. وذلك لان يكون مثلا برد شدید ليس عنده شيء یجزئه ویخشى على نفسه فانه یلبس

عدم الفتنية. والفالدية آآ مخيرة من ثلاثة اشياء. صيام ثلاثة ايام - 00:39:31 او اطعن ستة مساكين او يذبح شاة كما جاء مبينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عدتنا قتيبة عن عبد الله ابن ادريس. عبد الله بن ادريس الادوي فقه اخرجه اصحابه. هل هنالك ابي سليمان صدوقا - 00:39:51

واوهام شيخ اوهام واصحاب السنة. من عطاء؟ عن عطاء لابي رباح المكي ثقة اخرجه اصحاب رضي الله عنه اخرجه قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:40:12

وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة الامور اذا الحديث من طريق اخرى برواية يعلى بن امية عن عن ابنه صفوان وقال ان هذا اصح لان الرواية غير ابنه عنه - 00:40:35

وقال له قصة والقصة هي ان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم كان آآ يعلى قال لعمرا اني احب ان ارى الرسول صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه في الحالة التي يوحى اليه فيها احب ان اراه - 00:40:51

فجاء اعرابي وعليه جبة وقد تضمخ بالطيب وسائل الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ماذا يصنع الرسول صلى الله عليه وسلم اوحي اليه وقد غطى عليه الصلاة والسلام لانه يعني يحصل له تأثير في حال الوحي - 00:41:11

اليك فيحصل له شدة دعاء عمر بن الخطاب يعلى يعني جعله ومكنه من النظر اليه من تحت الثوب الذي غطى به فرأه محمر الواجب عليه وفيه شدة وهذه هي القصة التي اشار اليها - 00:41:31

المصنف قال وفيه قصة يعني ان يعلم يعني سمع حدث بهذا الحديث وكان هناك قصة آآ حصلت في تلك المناسبة له قال حدثنا ابن ابي عمر محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدنى هو صديق مسلم وابو داود النسائي - 00:41:51

عن سفيان عن سفيان هو ابن عبيدة المكي عن عمر ابن دينار عن عطاء عن صفواه على ابيه قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج ابن ارقاه وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية. وال الصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن - 00:42:15

عن عطاء عن تقالب نعلة عن ابيه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة. قتادة السدوس البصري. اخرجه اصحابه في ستر والحجاج ابن الارقام. الحجاج بن عطاف صدوق. البخاري - 00:42:41

اصحاب السنة نعم وقال وغيره عن عطاء عن يعلم ابن امية وال الصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جرير المكي ثقة اخرجو اصحابه السترن عن عطاء عوف طالب يعلى عن ابيه - 00:43:05

قال رحمة الله تعالى باب ما يؤتى ما يقتل المحرم من الشيب. ما يقتل المحرم من الدواب. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن الزبير قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول - 00:43:23

الله صلى الله عليه واله وسلم خمس فواتق السنة في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث عائشة - 00:43:43

حديث حسن صحيح ومارد ابو عيسى هذه ترجمة من باب ما يقتل محرم من الدوام والمقصود بذلك ذكر دواب اه مضره يحصل منها الشاد والضرر الى قتلها في الحرم - 00:44:03

آآ رمي المحرم فتقتل في الحرم ويقتلها المحرم وغير المحرم في الحرم واورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان قال خمس خمس من الدواب الرواتب خمس خمس فواسق - 00:44:25

تتصنف الحلبي؟ تصنف الحرم. يصنف الحرم. خمس فواسق وسنة في الحرم. يعني اه ذكر الخمس اه يعني هذا فيه اه تقديم فيه فائدة وهي ان السامع يتطلع ذكر ذلك المعدود وكذلك التمك من الاستعاذه وعدم فوات شيء منه - 00:44:42

كما نقص عليه شيء عرف انه فلو فاته شيء عرف انه نقص عليه لان العجل ذكر اول فإذا لم يأتي هذا المعدود مطابقة للعدد معناه انه نقص عليه شيء فمن فوائد ذكر العدد قبل المعدود ان السامع آآ يحرض على ان يحيط - 00:45:13

الله عليه وسلم يا: بذكر العدد اولا ثم بذكر المعدود بعد ذلك - 00:45:38

وأ جاء حال كثيرة ثلاثة واربع وخمس و آ اثنان مثل ما جاء في حديث آ كلمات الرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سحان: الله ومحمه سحان: الله العظيم فان: هذا ذكر آ شين: فـ: اوا، الامر - 00:45:58

وفي احاديث ذكر ثلاثة اشياء وفي بعضها ذكر اربعة اشياء وفي ذكرها في هذا الحديث الذي فيه خمسة وهذه الخمسة هي العقرب
الفأرة والعقرب ومن: باب اول . الحجة لانها اخطر منها - 18:46:00

الفارة والعقرب ومن باب اولى الحية لانها اخطر منها - 18:46:00

وان ثارته العقرب والغراب حديث الابقار والحدية والكلب العقور والكلب العقور هو كل كل سبع مفترس آآلانه يطلق عليه اه كلب وقد جاء في فـ القاموس ان الكلب العقور كـ آـ كـ سبع مفترسـ كـ سبع مفترسـ هو غلب عـلـ هذا - 00:46:41

جاء في في القاموس ان الكلب العقور كل ١١ كل سبع مفترس كل سبع مفترس هو غالب على هذا - ٠٠:٤٦:٤١

نابح وغلب على النابح يعني الكلب الذي ينبح غلب عليه اطلاق الكلب والا فانه يطلق على كل الحيوانات المفترسة مثل الذئب والفهم
فدوى غير ذلك من الاشياء التي تدرس كلها تدخل تحت كلمة الكلب. فقوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور آآ الكلب في اللغة

فدوی غير ذلك من الامسياء التي تدرس لها دخل تحت لفظ الكتب. فقوله صلى الله عليه وسلم والكتب العفورة الكتاب في اللعنة

00:47:11 - يشتمل على كل

لحيوان مفترس ولكنه غالب اطلاقه على هذا الكلب الذي ينبح والكلب الذي ينبح والكلاب يعني ليس كلها مشتركة. هي التي تنبج ليست كلها يعني وإنما قال العقوق يعني خلنا الكلاب النابحة ماذا يكون عقورا وهذا لا يقتل؟ كان يقتل المؤذن المسجد الذي اهـ

00:47:31

يضر وي شأنه ظاهر قال سيدنا محمد ابن عبد الملك ابن أبي الشوارب محمد ابن أبي شارب صدوق أخي المسلم عن يزيد ابن زریج
يزید ابن الزریع ثقة اخذ اصحاب جلسته - 00:48:01

يزيدي ابن الزريعة ثقة اخذ اصحاب جلسته - 00:48:01

عن زهير محمد بن عبيد الله بشهاد الزهري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه عن عروة العروة بن الزبير بن العوام حقيقة فقيه
المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه من عاش هموم المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي
واحدة من سنة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:26

روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:52

رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:52

ومن بعد ها قالت ابو عيسى حديث حسن صحيح احمد ابن الوليد قال حدثنا بشير قال اقام يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب -

00:49:09

اقول والفارة والعقرب والحداء والغراب. قال بعث هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم. قالوا المحرم السابع العادي وهو
00:49:32- قما سجن الشهاده والشافعى وقال الشافعى كاسع عدائل الناس او عايل بهاريم فالمكمد قتله -

قول سجان الثوري والشافعي. وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمكرم قتله - 00:49:32

عيسى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقتل محرم السبع العادي والكب العقوق ولا فرق بينهما السبع الهادي هو الكلب العقور والكلب العقوق فأرة واحدة والغراب وهذه قد مرت - [00:49:56](#)

والكلب العقوق فأرة واحدة والغراب وهذه قد مرت - 00:49:56

والسبعين العادي وفي استناده يزيد ابن زياد وهو ضعيف ولكن اه ذكر اه الخمسة جاءت في الحديث المتقدم واما السبع العادي فهو مكرر
مع قال حدثنا احمد ابن منيب نعم عنه بشير الواسطي - 00:50:19

00:50:19 مع قال حدتنا احمد ابن مبيب نعم عنه بشير الواسطي -

ورزقه اخرجه اصحابه عن يزيد ابن ابي زياد يزيد ابن ابي زياد هو ضعيف سجله قال تعليق المسلم عبدالرحمن عن ابى سعيد عن ابى سعيد رضي الله عنه وقد ما رأيته. قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السوء العادي

وهو قول سفيان الثوري والشافعى - 00:50:47

احياناً الثوري آآ مرة يكره والشافعي ومحمد الامام المحدث الحقيقى احد اصحاب النبي احد الاربعة المشهورة من اهل السنة تعليقكم
واصحاب السنة وقال الشافعى، كلام سمع عدا على الناس، او على دوابهم فللمسلم قتله. مم - 00:51:17

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الحجامة للمحرم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفع الله ما قلت لكم غفر الله لنا ولكل المسلمين - [00:51:37](#)

يقول سائل كيف نجمع بين حديث رفع الصوت بالتلبية؟ وقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ارجعوا على انفسكم وانكم لا تدعون اصم ولا غائبا الذي قال هذا هو الذي قال هذا والمقصود ان الانسان لا ينفع الرفع الذي يعني يضر به ويحصل - [00:51:55](#) ومنه ضرر عليه واما رفع الصوت بالتلبية فانه آآآ شعار من شعارات الحج وهو ان اه دفع رفع صوتي بها يتباهى الناس بعضهم بعض لتلبية يقوم الغافل يتتبه اذا سمع من يلبي فيلبي - [00:52:17](#)

سيكون في ذلك فائدة برفع الصوت حتى يتباهى بعضهم يتباهى بعض الناس بعض ثم ايضا يعني هذا الذي آآ قال فهذا هو الذي قال هذا قول طيب هل المرأة اذا كانت مع محارمها لها ان ترفع صوتها في التلبية - [00:52:42](#)

نعم لها ان تسمعه لكن لا ترفع صوتها بحيث يعني يذهب الى وغيرهم واما من كان معها من النساء ومن حريرها فالها اسمعهم هل الابتكار عند الحرام يكون كالغسل من الجنابة - [00:53:03](#)

نعم على سائر جسده وانه آآ ينظف نفسه مستوعب ومعلومة غسل الجنابة يكون للوضوء ويكون صب الماء على نفسه من غير ان يتوضأ كل ذلك يحصل به الغسل فضيلة الشيخ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عند اكرام اليه من كان من الجنابة - [00:53:23](#)

يدل على هذا ما فهمت شيئا يدل على هذا بعض الحجاج يصلون بالطائرة وعند مرورهم على الميقات يكون بعضهم نائما هل عليه شيء؟ نعم عليه شيء. اذا تجاوز وهو نائم ثم احرم بعد التجاوز فانه احرم بعد ما تجاوز الميقات - [00:53:56](#)

يمسح المحرم على الخفين اللذين دون الكعبتين لا ما ليس عليه اذا كان ما دام انه تعبان يعني بارزان فلا يمسح الا على ما يغطي الكعبتين قل هل يعفى عن التهان للحرم كما ثبت عن عائشة يقول في صحيح البخاري - [00:54:23](#)

اه ذكر السراويل جاءت في هذا الحديث فلا يلبسها الانسان لا قصيرة ولا طويلة. واذا كان الانسان احتاج لامر يعني لابد منه منه يستعمله ويعمل فتنته انه يعمل الذي يظهر الانسان ما يستحمل - [00:54:45](#)

ما يستعمل يعني شيء يعني يغطي يعني شيء من جسده فالسراويل الفنايل وغيرها لا طويل ولا قصير قل ما هو ميقات امن السودان وافريقيا عموما من غير اهل مصر اه - [00:55:14](#)

اهل السودان يحرمون من البحر وان كانوا اقرب الى جهة الجنوب ومن حاجاتي لم يضعهم في البحر اذا كانوا اقرب الى جهة الشمال امحى ذات جحفة وهم في البحر اذا كان الوقاب الذي تلبسه المرأة مسؤولا على وجهها وله قتل للعينين - [00:55:34](#)

وليس مسدودا سدا عن الوجه فهل يجوز ان تلبسه عند الاقام لا تلبس المرأة اي نقاب ولا هي برطمة قل سائل ينمو طائرة على الميقات ونحن نريد العمر واحرامنا اه عليهم ان يستعدوا للحرام قبل ان اه يعني اه يطلعوا من اماكنهم - [00:55:57](#)

التي خرجوا منها واياها يمكنه ان يستعدوا للحرام بان يغسلوا وهم في بلدانهم قبل ان يركبوا الطائرة ويتجروا من من هذه فادا حاذوا الميقات فانهم يدخلون في الاحرام يذكرون في الاحرام - [00:56:28](#)

واما ان كانوا سيأتون الى جدة ثم يأتون المدينة فانهم يحيون المدينة ولا شيء عليهم. واما ان احرموا بعد تجاوز الميقات فان عليهم فدية لان عليهم فدية ولكن بامكان الواحد منهم اذا كان - [00:56:53](#)

يعني اه ليس معه في الاحرام لانه يخلع ثوبه فيرتدي به ويخلع على يعني كتفيه اذا كان على غترة او شيء افعل هذا حتى يصل. لان هذا يمكن ان يستعمل لانه ليس ليس نقىض. يعني ليس نشيطا ان يلبس - [00:57:11](#)

على هيئته. واما ان يتزر بقميص ويجعله ازارا له فان ذلك سائز. اذا احتاج الى هذا لا بأس به. ولكن ما ذكرت الا الاستعداد في البلد والاغتسال وخلع الثياب وليس الازار ورذا وذلك الانسان طائرة وعليه اشاره ورداءه - [00:57:31](#)

واذا احد لم يقاتل احرام هذا هو الذي ينبغي. وان كان لن يدخل مكة وانما سيأتي المدينة فلا بأس. لانه لم يدخل مكة محظما سيحرم الميقات وميقات المدينة ولكن ان كان سيذهب الى مكة وليس معه ولا يتتجاوز يعني آآ - [00:57:51](#)

واراد انها فانه يلبس كما قلت يعني في هذا ثوبه يخلعه ويجعل فيه زارا له ويحرق كل لي ماذا وصلت هذه الدواب لانها فوافقة يعني خرجوا بخظرها وافسادها فيتحقق بها كل ما كان مثلها - [00:58:11](#)

ما هي الهدية؟ الهدية قائد. ابو القائد معروف بهذا الاسم ما الحكمة من التقييد ايه المهم؟ لأن فيه سرورة لأنهم محروم ممنوع من الترف وهو التزين القلب سفيان جميلا او يعني غير جميلة هو كذلك يتقييد نعم - [00:58:33](#)

يقول اذا تكرر الاغتسال من الحاج في رزق التمرد او للتنفس فهو محرم هل هل في ذلك حرج؟ ما في له سبب. المحرم له ان يغتسل. المحرم له ان يغتسل للتبرج - [00:59:03](#)

وكذلك حصل الجناب ولابد من ذلك وللتبعد له ان يفعل ذلك جاء في كلام ائمه ذبح التعديل في ترجمة يزيد ابن ابي زياد انه يزيد في حدثه هل يمكن ان يقسم على قوله السبع العادي؟ انها من زياداته - [00:59:18](#)

قالوا وآآ المميز قال فتبين وصار يتغمم وكان شيئاً للمغاربة فسئل حديثاً لا ادري يعني من هذا الكلام هل هو هو صحيح انه مضاف اليه ومعلوم ان الزيادة لن يزيد يعني اه الا من حيث الخطأ - [00:59:40](#)

وان يحصل منه في شيء من الخطأ واما التعبد لا يكون الا من في اوضاع نفس الظلم او لم يتميز فاستحق اه من حديث يا ايها الناس ابلغوا على انفسكم. هل يمكن ان يكون قرينا في صفات الامر ورفع الصوت والتلبية الى الندم - [01:00:35](#)

لان ذاك يعني آآ الرسول صلى الله عليه وسلم قال له يعني بمناسبة ما هو بمناسبة تلبية يعني كانوا يعني يدعون ويرفعون افرادهم اصواتهم مرتفعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:01:11](#)

قال ارضوا على انفسكم يعني هونوا على انفسكم لا تشقو على انفسكم في هذا في هذا التكلف ورفع صوت ولكن هذا شيء ما وصل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا - [01:01:34](#)

نهي عنه وهذا شيء امر به يقول هل المسافر في البحر يقصر في الصلاة السؤال الثاني يقول المحرم للحج وال عمرة فهو عليه صلاة مفروضة لماذا يبدأ بالصلاحة الفائتة ام بالطواف - [01:01:44](#)

المؤمن بالعزية والعمرة وعليه صلاة مبرورة ماذا يبدأ صلاة الفائزه جيل الطواف بالنسبة هذا اذا كان المقصود من ذلك ان فلان عن صلاتنا ونسينا ان يصلى فاذا ذكرته لا خسارة لها الا ذلك - [01:02:07](#)

لا كفارة لها الا ذلك اه اما كون الانسان يعني يدخل الحرم وما تذكر الا في هذا الحرم تكون يعني يبادر الى ان يؤدي الصلاة اولا انه يصلحها مثلنا اذا جاء الانسان وصلاة حاضرة فانه يصلى - [01:02:28](#)

لانه يصلى وانما بدو طواف لمن يريد دخل اه واراد ان يرجع للطواف فاما من جاء والصلاه يعني ستقام او او انه متتعب ويريد ان يستريح فله ان يجلس وبعد ذلك يأتي - [01:02:50](#)

لكن الذي دخل المسجد عليه الصلاة المفروضة وتذكرها عند ذكر المسجد يصلى هو داخل المسجد. فليصلى فاذا ذكرها لا كفارة لها واما اذا كان ذكرها قبل ذلك هل هناك فرق بين قتل الفئران التي تقتل المدن والتي تقطن البوادي - [01:03:09](#)

حيث ان فأر البوادي يسمى بالجردي وهو لا يؤذى البئر في المدن فانها بواطن مفسدة وكلها مؤذية وانما التي تكون في البرق وهي تشبه الفئران ولكنها تختلف عن وهذا صيد. هذا يؤكل - [01:03:32](#)

ويعني يتميز ويختلف عن للأسرة القدمين نقول الرجلين اليدين تعول الرجلين هو صيد لا يجوز واما فأر مطلقة فانها سكر كل ما كان ثارا جزاك الله خيرا وبارك الله فيك - [01:03:57](#)